

حق المسلم على المسلم

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعْبِدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبَهُ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ: فَيَا عِبَادَ اللَّهِ، أَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَطَاعَتِهِ، وَأَحَدِرُكُمْ وَبَالَ عِصْيَانِهِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَأَذْكُرُكُمْ وَنَفْسِي بِحُقُوقِهِ وَحُقُوقِ حَلْقِهِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ.
إِنَّ دِينَنَا الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مِنْهُجًا رَشِيدًا، يَجْمَعُ بَيْنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ وَلَا يَدْهُبُ فِيهِ سُدِّيٌّ شَيْءٌ مِنَ الصَّالِحَاتِ، وَلَا رَيْبٌ فِي أَنَّ الْحُقُوقَ تَحِبُّ عَلَى الْعِبَادِ يَا بِحَاجَةِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، أَمَّا فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَلَا شَيْءٌ يَحِبُّ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أُوجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ تَفْضِلًا مِنْهُ وَمِنْهُ.
وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلْمَ، وَفَصْلِ الْخَطَابِ فِي بَيَانِ مُجْمَلِ الْحُقُوقِ، وَأَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانَ وَغَيْرُهُمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَنْتُ رَدْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بِنَبِيٍّ وَبِنِيَّةٍ إِلَّا مُؤْخَرَةُ الرَّحْلِ.

فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» تَقْرَئُ: لَبَّيْكَ - رَسُولُ اللَّهِ - وَسَعْدِيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قَرَأَ: لَبَّيْكَ - رَسُولُ اللَّهِ - وَسَعْدِيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قَرَأَ: لَبَّيْكَ - رَسُولُ اللَّهِ - وَسَعْدِيْكَ، قَالَ «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قَرَأَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، قَالَ: «يَا مُعَاذَ» قَرَأَ: لَبَّيْكَ - رَسُولُ اللَّهِ - وَسَعْدِيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَرَأَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنَّ لَا يُعَذِّبُهُمْ».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا أُوجَبَ تَوْحِيدَهُ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَعِبَادَةِ حَلْقِهِ، أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ، وَأَهْمُ الْمُهَمَّاتِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْفُوزِ وَالنَّجَاةِ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ.

وَلِهَذَا كَثُرَ النَّكِيرُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْمُنَافِي لِتَوْحِيدِ رَبِّ الْبَرِيَّاتِ وَأَدَنَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ بِالْإِيَّاسِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَدُخُولِ الْجَنَّاتِ، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» [النساء: 116].

وَمِنْ عَدْلِهِ الْمُطْلَقِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ لَا يَضِيقَ شَيْئاً مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى يَقْتَصِرَ لِصَاحِبِهَا، أَوْ يُرْضِيَهُ بِرَفْعِ دَرَجَاتِهِ، أَوْ تَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِ، فَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ، وَلَا يَرْضِيَ الظُّلْمَ بَيْنَ الْعَبْدِينَ، بَلْ يَقُولُ لِمَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ: «وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي، لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ».

كَمَا رُوِيَّ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ بَرِئْتُ ذَمَّتِكَ مِنَ التَّقْرِيبِ فِي جَنْبِ اللَّهِ، وَسَلَّمْتُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرْكِ بِاللَّهِ، فَخَذَارَ حَدَارَ مِنَ الْإِسْتِطَالَةِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ أَوِ التَّقْصِيرِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ صَرْفَهُ لَهُمْ، فَإِنَّكَ مَوْفُوفٌ وَمُحَاسَبٌ عَنْ كُلِّ افْتِرَافٍ أَوْ مُجَانِبَةٍ لِلْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ.

نَعَمْ - يَا عِبَادَ اللَّهِ - إِنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ لَا يَسْتَهِينُ بِهَا إِلَّا غَرُّ مَعْبُونٌ جَاهِلٌ بِالْعَوَاقِبِ وَالْخَوَاتِيمِ، أَمَّا مَنْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَتَوَلَّهُ وَوَقَهُ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ فَلَا يُفَرِّطُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَأَفْهَمَا مَا جَاءَ التَّكْيِيدُ عَلَيْهِ فِي السُّنْنَةِ تَحْصِيصاً، وَهُوَ حَقُّ الْمُسْلِمِ الْمُمْتَعِنُ الْأَدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَتُّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلَّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجْبُهُ، وَإِذَا اسْتَصَحَّ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هَذِهِ زِيَادَاتٌ وَفُؤُودٌ هَامَةٌ فِي التَّعَامِلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: أَوْلُهَا: زِيَادَةُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَدْدًا، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ يُفِيدُ مُرَاعَاةَ حَالِ السَّائِلِ وَلَيْسَ الْإِقْتِسَارَ عَلَى مَا ذُكِرَ.

وَثَالِثُهَا: الْأَمْرُ بِالسَّلَامِ مُطْلَقاً عَلَى مَنْ يَلْقَاهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ مُحَرَّرَدَ رُدُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ ابْتَدَأَ بِهِ، لِمَا فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنْ إِشَاعَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجَمْعِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَحَابُّوا، إِلَّا أَدْلُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبَيْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

وَثَالِثُهَا: إِيْجَابُ إِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ لِمَنْ يَحْتَاجُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ مُنَاصَحَّةُ الْمُبْتَدَعِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ بِمَا يَرُدُّهُ إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يَزِيدُهُ نُفُرَةً مِنْهُ وَبَعْدًا عَنْهُ، وَقَدْ دَأَبَ السَّلَفُ عَلَى مُنَاظَرَةِ الْمُخَالِفِينَ فِي أَصْوُلِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَأَطْرِهِمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَا

بِالْحُجَّةِ وَالْبَيْانِ لَيْسَ غَيْرَهُ
وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» فَقَالَ الصَّحَابَةُ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لِلَّهِ، وَلِرَبِّنَا، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» فَمَنْ خَالَفَ وَلِيَّ أَمْرِهِ مَا نَصَحَ لَهُ، وَمَنْ آذَى النَّاسَ وَاعْتَدَى عَلَيْهِمْ مَا نَصَحَ لِلْعَامَّةِ.

رَأِيْهَا: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا النَّصِيحَةِ تَقْيِيدٌ إِيجَابٌ تَشْمِيمٌ الْعَاطِسِ بِحَمْدِهِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالَ بَعْدَ عُطَاسِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَجُوبًا عَلَى الْكَفَايَةِ وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا بَعْدَهَا أَنْ يَدْعُ لِنَفْسِهِ وَلِمُشْبِّهِ بِمَا جَاءَ فِي السُّنْنَةِ كَفَولَهُ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ.

خَامِسُهَا: أَنَّ حُقُوقَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ شَامِلَةٌ لِحَالٍ قُوَّتِهِ وَحَالٍ ضَعَفَهُ وَحَالٍ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، بَلْ جَاءَ فِي الدُّعَاءِ: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِأَهْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) [الْحَشْر: ١٠]. عِبَادُ اللَّهِ: إِنَّ حُقُوقَ إِحْوَانِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَيْكُمْ لَازِمَّةٌ مَا ذَامَتْ فِيكُمْ عَيْنُ تَطْرُفُ، وَلَا تَنْتَهِي إِلَّا بِاتِّبَاعِ جَنَائزِهِمْ بَعْدَ مَمَاتَهُمْ.

فَأَدُوا إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَاسْلَلُوا اللَّهُ حُقُوقَكُمْ، وَمَا دَامَ الْحَدِيثُ عَنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ قَائِمًا:

فَمِنَ الْمُنَاسِبِ الإِشَارَةِ إِلَى مَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَطَبَقَهُ بَعْدَهَا عَمَلِيًّا مِنْ أُخْوَةِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَبْنَائِهِ وَالنَّاجِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَ«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ».

كَمَا ثَبَّتَ بِذَلِكِ الْحَدِيثِ فِي الْكُتُبِ السِّنِّيَّةِ، وَأُخْوَةُ الْإِسْلَامِ أَقْوَى مِنْ أُخْوَةِ النَّسَبِ، وَرَابِطَهُ أَوْثَقُ مِنْ رَابِطَةِ الدَّمِ.

فَاللَّهُ اللَّهُ - يَا أَمَّةَ الْإِسْلَامِ - فِي أُخْوَانِكُمْ، ارْعَوْهُمْ شُوُونَهُمْ، وَأَعْطُوهُمْ حُقُوقَهُمْ وَحَدَّارِ مَنْ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْوِيْكُمْ غَلْلَ لِلَّدَيْنِ أَمْنُوا.

وَفَقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِحَيْرَتِي الْقُولُ وَالْعَمَلُ، وَعَصَمَنَا مِنَ الصَّلَالَةِ وَالزَّلَلِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهُ الْجَلِيلَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ

فَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَبَعْدُ:
 فَالنَّفْقَى سَلَاحُ الْمُؤْمِنِ كُلَّ وَقْتٍ، فَانْقُفُوا اللَّهُ وَرَأْبُوهُ وَأَطْبِعُوهُ وَلَا
 تَعْصُوهُ، وَتَأْهِبُوا لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ: {بِيَوْمَئِذٍ تُعَرَضُونَ لَا تَحْفَى مِنْكُمْ
 حَافِيَهُ} [الحاقة: ١٨].

انَّ سَمَاعَ وَصَائِيَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا يَحْثُّ عَلَى الْعَمَلِ
 وَالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ، وَيَرِيدُ مِنْ عِبَرَتِهِ فِي الدُّنْيَا، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا
 سَمِعَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْحُقُوقِ لَا يَصْرُفُهَا إِلَّا لِمَنْ يَعْرِفُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ تَكُونُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةُ أَوْ عِلَاقَةٍ، فَلَا يُسْلِمُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ، وَلَا يُعِينُ إِلَّا مَنْ
 سَيَسْتَفِدُ مِنْ إِعَانَتِهِ وَلَا يُحِبُّ إِلَّا دَعْوَةً مِنْ تَكُونُ إِجَابَتُهُ وَرَجَاهَهُ لَهُ، وَلَا
 يَعُودُ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَكَانَ الْحَدِيثُ وَالْتَّوْحِيدُ مُنْصَرِفٌ إِلَى تَعَامِلِ الْمَرْءِ مَعَ
 قَرَابَتِهِ وَجَمَاعَتِهِ.

إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْدُلَ كُلَّ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ مِنْهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ
 يَكُونَ ذَلِكَ شِعَارَهُ وَدِنَارَهُ، كَمَا أَنَّهُ مُلَازِمٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ وَقْتٍ وَكُلَّ
 حِينٍ فَهُوَ مُلَازِمٌ لِحُقُوقِ الْحَلْقَى كَذَلِكَ، مَعَ أَنَّ ثَمَةً فَرَصَا يَسْتَطِعُ الْمَرْءُ بِهَا
 أَنْ يَبْدُلَ احْسَانَهُ لِلنَّاسِ كَافَةً، وَيُعَمِّمَ حَيْرَهُ لَهُمْ، فَمَا رَأَيْكُمْ بِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ
 مَسْؤُولِيَّةَ قَرَابَتِ اللَّهِ فِيهَا، وَاسْتَخْدَمَهَا طَرِيقًا لِإِحْسَانِهِ إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا.
 وَمَا رَأَيْكُمْ بِمَنْ يَسْتَطِعُ أَنْ يُعِينَ كُلَّ مُحْتَاجٍ أَوْ مَرِيضٍ، ثُمَّ لَا يَفْعُلُ،
 فَلَيْسَ الْإِحْسَانُ فِي الْعَمَلِ أَوْ إِتَامُ حَاجَاتِ النَّاسِ قَاصِرٌ عَلَى قَرَبِكَ
 وَصَدِيقِكَ وَمَنْ تَعْرَفُ، بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْتَ مَأْجُورٌ فِيهِ وَمُؤَدِّ حَقَّهُ، أَلِيْسَ كُلُّ
 مَنْ فِي الْمُسْتَشْفَى مَرْضَى وَعِيَادَتُهُمْ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَمَا
 بَالْبَعْضُهُمْ لَا يَرُوُرُ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ؟!

فَالْتَّمِسُوا فُرْبَ اللَّهِ بِمُسَاعَدَةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَعَلَاجِ الْمَرْضَى الْمُعْسِرِينَ
 وَنَقْرَبُوا إِلَيْكُمْ يَكْشِفُ عَنْكُمْ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ كَرْبٍ، فَمَنْ تَفَسَّ عَنْ أَخِيهِ
 الْمُسْلِمِ كُرْبَةُ نَفْسِ اللَّهِ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةُ مِنَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ وَالنَّاصِحِ لَهُمْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.